وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (159) لسنة 2025

بتعديل القرار الوزاري رقم (180) لسنة 2020

بشأن إصدار لائحة تنظيم الشركات المهنية للخدمات المحاسبية ومراقبة الحسابات

وزير التجارة والصناعة،،

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

– وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الشركات والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

– وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

– وعلى القانون رقم (103) لسنة 2019 بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

– وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

– وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،

– وعلى القرار الوزاري قرار وزاري رقم (180) لسنة 2020 بشأن إصدار لائحة تنظيم الشركات المهنية للخدمات المحاسبية ومراقبة الحسابات والقرارات الوزارية المعدلة له،

– وعلى كتاب بنك الكويت المركزي رقم 3558 المؤرخ 2021/6/14،

– وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (28) لسنة 2023،

– وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

– واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (180) لسنة 2020 المشار إليه النص التالي: –

المادة (2)

" يجوز للمحاسبين الكويتيين المقيدين بسجل مزاولي المهنة في الوزارة تأسيس شركات مهنية للخدمات المحاسبية، وذلك لممارسة أنشطة مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد البيانات المالية الاستشارات المالية والمحاسبية القيام بعمليات الجرد ومراقبة المخزون، تقويم الأصول، التدقيق الداخلي، أعمال التصفية، وذلك بعد تقديم إفادة من الجمعية.

كما يجوز لمراقبي الحسابات الكويتيين المقيدين بسجل مزاولي المهنة في الوزارة تأسيس شركات مهنية لمراقبة الحسابات، وذلك لممارسة أنشطة مراجعة وتدقيق الحسابات، المراجعة والتدقيق لإعداد كشوف الذمة المالية للضريبة، تقويم الأصول، وأعمال التصفية، وذلك بعد تقديم إفادة الجمعية.

ولا يجوز مزاولة نشاطي تقويم الأصول ومستشار استثمار إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه نشاط أو الأنشطة المرخص لها.

وتستثنى شركات الاستشارات المالية فقط من رقابة الجمعية ومن شرط الحصول على موافقتها.

ولا يجوز تأسيس شركات تجارية لتقديم خدمات محاسبية، أو أعمال مراقبة الحسابات، أو الاستشارات المالية، أو المحاسبية".

مادة ثانية

على كافة المستولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله العجيل

صدر في: 11 صفر 1447هـ

الموافق: 5 أغسطس 2025م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com